

## مظاهر حماية المستهلك في عقد البيع على التصاميم

أ. سمية بولحية

أستاذة مساعدة قسم "أ"

كلية الحقوق - جامعة قسنطينة 1

[soumiabou85@gmail.com](mailto:soumiabou85@gmail.com)

### ملخص:

حدد المشرع الجزائري طرفي عقد البيع على التصاميم بموجب نص المادة 28 من القانون 11-04 المؤرخ في 14 فبراير 2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، حيث حصر مركز البائع في من يحمل صفة المرقي العقاري دون غيره من الأشخاص، وذلك بالنظر لخصوصية هذا العقد، كون البائع يتلزم بتشييد البناء محل العقد بالإضافة لنقل ملكيته للمكتب، إلا أن المرقي العقاري يتميز بكونه محترف في مجال البناء، يمتلك مهارات وقدرات مالية تتجاوز بشكل كبير قدرات و معارف المشتري في عقد البيع على التصاميم، والذي يغلب عليه عدم الإطلاع و المعرفة في مجال البناء، مما يجعله الطرف الأضعف في العقد، وبالتالي يعتبر المكتب مستهلكا في مواجهة المرقي العقاري المحترف، لهذا اتجه المشرع بموجب مجموعة من النصوص القانونية الآمرة، إلى توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك-المكتب- في مواجهة المرقي العقاري، فما هي مظاهر هذه الحماية؟ وهل هي كافية لضمان حقوق المستهلك في عقد البيع على التصاميم؟

### Résumé:

Le législateur Algérien a fixé, en vertu de l'article 28 de la loi n°11-04 du 17 février 2011 fixant les règles régissant l'activité de promotion immobilière, les deux parties à l'acte de vente sur plans ; puisque ayant défini le vendeur comme étant celui ayant qualité de promoteur immobilier sans nul autre et ce au vu de la spécificité de cet acte puisque le vendeur s'engage à édifier la construction, objet de l'acte, en plus du transfert de propriété au profit du souscripteur. Cependant, le promoteur immobilier se distingue du fait d'être un professionnel en matière de construction possédant des qualifications et des aptitudes financières dépassant largement les capacités et les connaissances de l'acquéreur dans l'acte de vente sur plans lequel, dans la majorité des cas, est profane en matière de construction ce qui fait de lui la partie la plus faible de l'acte. Par conséquent, le souscripteur est consommateur vis-à-vis du promoteur immobilier professionnel. C'est à ces fins que le législateur s'est orienté, en vertu d'un ensemble de textes juridiques ordonnateurs, vers la procuration de la plus haute protection du consommateur – souscripteur – vis-à-vis du promoteur immobilier. En ce sens, quels sont les aspects de cette protection ? Et sont-elles suffisantes en terme de garantie des droits du consommateur dans l'acte de vente sur plans ?



## مقدمة

يعد السكن أكثر ما يسعى الفرد لتملكه، لكونه ضرورة أساسية من ضروريات الحياة، كما أنه يعتبر أداة يتحقق بموجها التماسك الأسري والتطور المجتمعي الذي ينعكس على كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يشترط فيه أن يكون ملائماً ويلبي كافة حاجات الفرد الإنسانية، ويحفظ كرامته، حتى يحقق رفاهية الأسرة وتماسكها وبالتالي رفاهية المجتمع وتماسكه.

سعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى توفير السكن الملائم للمواطنين، وتحقيق المساواة فيما بينهم في هذا المجال، وتعد صيغة البيع على التصاميم التي أقرها المشرع عبر مختلف قوانين الترقية العقارية الأكثر انتشارا واستخداما من المرقين العقاريين والمشترين على حد سواء، لكونها أكثر الصيغ ملائمة للظروف الاجتماعية في الجزائر، كون المشتري غير مضطر لدفع ثمن السكن دفعة واحدة، وإنما يسدده على دفعات مقسمة تبعاً لتقدم أشغال البناء، مما يساعد على تحسين القدرة الشرائية للفرد.

هدف المشرع من خلال القانون 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية،<sup>(1)</sup> إلى تقرير أكبر حماية ممكنة للمشتري الذي يعتبر مستهلكاً في مواجهة المرقي العقاري الذي يتميز بكونه محترفاً، بسن مواد كثيرة منظمة لهذا العقد، للحد من وقوع المستهلك -المشتري- ضحية طرق تحايل مختلفة من المرقي العقاري، خاصة في ظل جهله لحقوقه في مواجهة المرقي العقاري، هذا الأخير الذي تتجلى قوته في توليه تحرير العقد وتقديمه للمشتري الذي يقبله كما هو أو يرفضه.

فما هي مظاهر الحماية التي أقرها المشرع للمستهلك في عقد البيع على التصاميم في مواجهة المرقي العقاري؟

### المطلب الأول: حماية المستهلك عند إبرام العقد

سعى المشرع من خلال نصوص القانون 11-04 إلى حماية رضا المشتري لكونه الطرف المستهلك في هذا العقد يواجهه المرقي العقاري المحترف، والذي يفوقه خبرة وكفاءة بكل ما يتعلق بموضوع العقد. وذلك بوضع مجموعة من الأحكام بداية من الإعلان عن المشروع العقاري إلى غاية إبرام العقد بين الطرفين. أهم الأحكام التي أقرها المشرع لحماية رضا المشتري المستهلك تتمثل أساساً فيما يلي:

#### الفرع الأول: الترخيص الإداري لممارسة مهنة المرقي العقاري

يتولى المرقي العقاري عملية بيع العقارات بناءً على التصاميم وفقاً للقانون، وعرف المرقي العقاري في نص المادة 3 من القانون 11-04 "كل شخص طبيعي أو معنوي، يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة، أو ترميم أو إعادة تأهيل، أو تجديد أو إعادة هيكلة، أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات، أو تهيئة وتأهيل الشبكات قصد بيعها أو تأجيرها".

<sup>(1)</sup> القانون 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر بتاريخ 6 مارس 2011.



ولا يجوز للمرقيين العقاريين القيام بالمشاريع العقارية إلا بعد الحصول على التراخيص، والتراخيص المقصودة هنا ليس تلك المتعلقة بالبناء، وإنما تلك المتعلقة بممارسة النشاط العقاري، حيث نصت المادة 4 الفقرة 2 من القانون 11-04 على أنه لا يمكن أن يكون مرقيا عقاريا أو يمارس هذا النشاط كل شخص غير متحصل على اعتماد و مسجل في الجدول الوطني للمرقيين العقاريين، وهو ما يتوافق مع نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 12-84<sup>(1)</sup> المؤرخ في 20 فبراير سنة 2012 يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسک الجدول الوطني للمرقيين العقاريين.

ويرجع اشتراط الحصول على هذا التراخيص كون أن نشاط بيع المباني تحت الإنشاء يتضمن مخاطر كبيرة قد تمس مصالح الأفراد، سواء من حيث احتمال خسارة الشخص لما دفعه من أموال في مشروع وهي كان قد اعتقد بجديته، أو من حيث مدى صلاحية ومتانة المشروع المنفذ واكتسابه لشروط السلامة الفنية، فالتراخيص الإداري بممارسة هذا النشاط يعد من قبيل الحماية المقررة للمشتري، إذ أن هذا التراخيص لا يحصل عليه إلا من تراه الجهة الإدارية المخولة بمنحه مناسبا، ويحظى بقدرة مالية وفنية تخول له إتمام المشروع بالشروط الازمة.<sup>(2)</sup>

ويتعرض المرقي العقاري في حال مخالفته لذلك لعقوبات جزائية منصوص عليها في المادة 1/77 من القانون 04-11 والتي جاء فيها "يعاقب كل شخص يمارس مهنة مرق عقاري بدون اعتماد طبقا لأحكام المادة 243 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتتم".

كما لا يمكن أن يكون قد سبقت إدانته بأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 20 من القانون 11-04، ويجب أن يكون متمتعا بكافة حقوقه المدنية. والمدف من ذلك هو حماية المشتري من الوقوع ضحية نصب أو تدليس، من قبل هؤلاء الأشخاص، الذين تكون لديهم سوابق في التزوير أو الرشوة وغير ذلك.

## الفرع الثاني: التزام المرقي العقاري بالإعلان الصادق عن مشروعه

ألزم المشرع بموجب المادة 41 من القانون 11-04 المرقي العقاري بضمان الإعلام عن مشروعه العقاري في الأماكن المخصصة للإشهار،<sup>(3)</sup> كما نصت المادة 25 من دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد التزامات ومسؤوليات

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 20 فبراير 2012 يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكيفيات مسک الجدول الوطني للمرقيين العقاريين، ج 1 العدد 11 لسنة 2012، المؤرخة في 26 فبراير 2012.

<sup>(2)</sup> علاء حسين علي، عقد بيع المباني تحت الإنشاء، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2011، ص 99.

<sup>(3)</sup> استعمل المشرع مصطلح إعلام في مختلف المواد المتعلقة بالإشهار عن المشروع العقاري، و المقصود هنا ليس الالتزام بالإعلام عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد، وإنما الإعلام الذي يتم عن طريق الدعاية والإعلان، وهو ما يمكن تحديده من محتوى المواد. حيث أن الهدف من الإعلام الذي يتم عن طريق الدعاية والإعلان هو جذب المستهلك ، في حين أن الالتزام بالإعلام المدف منه تنبيه المستهلك وإخاطته علما بتفاصيل تصرفه. حسن عبد الباسط جمبي، حماية المستهلك- الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، سنة 1996، دار الهبة العربية، القاهرة، ص 14.



المقى العقاري المهني الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 12-85<sup>(4)</sup> المؤرخ في 20 فبراير سنة 2012 يتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمقى العقاري، على أنه يتبع على المقى العقاري قبل أي عملية بيع أو تسويق لكل أو لجزء من مشروعه، ضمن إشهار صادق وواسع بمختلف وسائل الإعلام ولا سيما عن طريق الإعلان المركي الواضح على مستوى مقره، وفي موقع المشروع العقاري وفي الأماكن المخصصة للإشهار على مستوى إقليم بلدية موقع الإنشاء.

ويجب على المقى العقاري حماية لرضا المشتري وعدم التأثير عليه، عدم اللجوء للإشهار الكاذب أو استغلال حسن نيته وثقته بأي شكل كان، كما يسهر على إشهار إعلام حقيقي وكامل لشركائه، وفقاً لما جاء في الفقرة 4 من المادة 47 من القانون 11-04.

والإشهار غير الصادق أو الإعلان المضلل هو الإعلان الذي يتضمن تحت أي شكل من الأشكال إدعاءات أو بيانات خاطئة أو مضللة، بأي وسيلة من وسائل الإعلان التقليدية أو الإلكترونية، بهدف خداع المستهلك و إيقاعه في الغلط الذي يجعله يتعاقد على سلعة أو خدمة ما كان ليتعاقد عليها بنذات الطريقة لو علم حقيقة الأمر، سواء تعلق التضليل بالجودة، أو الطبيعة، أو التركيب و الصفات، العناصر الجوهرية، نوع الخدمة والمكان، شروط التعاقد ومقدار الثمن النهائي وكيفية تسديده، هوية مؤهلات المعلن، أو الالتزامات الواقعية على عاتقه، وغيرها من البيانات.<sup>(1)</sup> حيث أن المشتري قد يقع ضحية تأثير الإعلانات الضخمة التي تتصف غالباً بالعمومية، والتي قد تستعمل صور أو شعارات مؤثرة، تدفع المشتري لعدم تفويت فرصه المشاركة في هذا المشروع العقاري، في حين تكون مخالفة الواقع أو فيها خلط.

ومعيار التضليل هو معيار مشتري العقار متوسط الذكاء والاحتياط أي معيار موضوعي، فإذا تضمن الإعلان بيانات غير مطابقة للحقيقة، وانطلت على المستهلك المعتاد، فذلك يعد كذباً، كما أن التضليل و الكذب في هذا العقد يكون متصلاً بالعقار المعروض للبيع، كإعلان البائع مثلاً عن استخدامه مواد وأساليب متقدمة في بناء وحدات فاخرة في حين لا يكون الأمر كذلك، أيضاً التضليل حول مساحة الشقة المراد بيعها.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث: التزام المقى العقاري بإعلام المستهلك

وفقاً للقواعد العامة فإنه يجب أن يكون المشتري عالماً بالمباعع علماً كافياً، وقد الزم المشرع في عقد البيع على التصاميم المقى العقاري بواجب الإعلام، وتتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بالإعلام هنا هو التزام إجباري يقع قبل التعاقد، الهدف منه ضمان رضا سليم لدى المتعاقد الآخر.<sup>(3)</sup>

<sup>(4)</sup> مرسوم تنفيذي رقم 12-85 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2012، يتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمقى العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 المؤرخ في 26 فبراير 2012.

<sup>(1)</sup> مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، سنة 2011، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 175.

<sup>(2)</sup> محمد فتحي شحادة إبراهيم دياب، الحماية الجنائية لمشتري العقار تحت التشديد، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص .43.

<sup>(3)</sup> محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006 ، ص 61.



بالنظر لمواد القانون 11-04 والمرسوم التنفيذي 85-12، نجد أن المشرع سعى إلى ضمان رضا صحيح للمسهلك، وذلك بإلزامه للمرقي العقاري بإعلامه بمجموعة من البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد، سواء من حيث الالتزامات الواقعية على طرفيه، أو من حيث محله، وهو ما يعرف بالالتزام بالإعلام.

هذا الالتزام يعد وسيلة مقاومة مخاطر الدعاية والإعلان، وذلك عن طريق تقديم معلومات موضوعية عن محل العقد.<sup>(4)</sup> وهو وسيلة أيضاً تهدف إلى تحقيق التوازن بين طرفين في العقد أحدهما محترف ومطلع على كافة النقاط الأساسية للمشروع العقاري، والثاني غير محترف ويرغب في الاكتتاب ضمن هذا المشروع.

ويعرف بأنه التزام يفرض على أحد طرفي العقد إعلام الطرف الآخر بما يجهله من بيانات جوهرية مرتبطة بالتعاقد، وذلك في الوقت المناسب مستخدماً في ذلك اللغة والوسيلة الملائمة لطبيعة العقد ومحله.<sup>(1)</sup>

كما يُعرف أيضاً بأنه الالتزام الذي يفرضه القانون أو طبيعة الأمور ذاتها، والذي ينصب محله على إحاطة المتعاقد الآخر علماً ومعرفة بكل الواقع والمعلومات التي تسمح له بتكون فكرة واضحة ودقيقة بطبيعة العقد وجوبه والالتزامات المرتبة عنه، أو أي واقعة أو عنصر أساسي معروض عليه، وذلك بهدف تكوين قناعة تامة وشاملة وحرة ومنتجة في إصدار رضاه.<sup>(2)</sup>

وتتمثل مظاهر الالتزام بالإعلام في عقد البيع على التصاميم في إلزام المرقي العقاري بإعلام المشتري بالبيانات والمعلومات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 11-04، المتعلقة بأصل ملكية الأرض ورقم السند العقاري عند الاقتضاء، مرجعيات رخصة التجزئة، وشهادة التهيئة والشبكات، وكذا تاريخ ورقم رخصة البناء، التي تبين جدية المشروع العقاري، وعدم وجود أي تدليس من قبل المرقي العقاري، كما رتب على مخالفته هذا الإلزام عقوبات جزائية منصوص عليها في المادة 76 من ذات القانون.

كما عرض المرقي العقاري بموجب المادة 47 من القانون 11-04، عقوبات جزائية في حال إدلائه بمعلومات خاطئة أو غير كاملة في الوثائق والعقود والصفقات، لعقوبة الحبس من شهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

اللزم المشرع المرقي العقاري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 47 من القانون 11-04، بوضع دفتر شروط يتضمن التزاماته ومسؤولياته المهنية. وبتمكن كل مقتن من نظام الملكية المشتركة، يوضح مجموع البيانات القانونية

<sup>(4)</sup> حسن عبد الباسط جمعي، المرجع السابق، ص 14.

<sup>(1)</sup> مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 52.

<sup>(2)</sup> عبد الرزاق أيوب، مظاهر حماية الممتلكات في بيع العقار في طور الإنجاز، مجلة المنازعات العقارية، منشورات مجلة القضاء المدني، المغرب، 2013، ص 19.



والمالية والتقنية المتعلقة بالمشروع، وعليه خصوصاً توضيح الأعباء والواجبات التي يلتزم بها المقتني عند إبرامه للعقد وفقاً للمادة 61 من القانون 11-04 و المادة 29 من المرسوم 85-12.

#### الفرع الرابع: الالتزام بابرام العقد بشكل رسمي

نتيجة للمخاطر التي قد يتعرض لها بإعادة بيع محل العقد مرة أخرى، أو خسارته للتسبيقات المالية التي يدفعها للمرقي العقاري، هذه المخاطر كانت موجودة رغم فرض المشرع ضرورة تحرير عقد البيع التصاميم في الشكل الرسمي بموجب نص المادة 12 من قانون الترقية العقارية السابق 93-03<sup>(3)</sup> بما يضمن حقوق المشتري - المستهلك - وهو ما أقره مرة أخرى في نص المادة 34 من القانون 11-04 حيث أخضع عقد البيع على التصاميم للشكل الرسمي ويخضع للشكليات القانونية الخاصة بالتسجيل والشهر، ويخص في نفس الوقت البناء والأرضية التي شيد عليها. كما أنه يحرر وفق نموذج جاء في المرسوم التنفيذي 13-431<sup>(4)</sup>.

ويثير هذا الالتزام الكبير من المنازعات خاصة أن الكثير من المرفين العقاريين يمتنعون عن تحرير عقود البيع على التصاميم في الشكل الرسمي، حيث يعتمدون على عقود تخصيص عرفية أو شهادات إدارية، وقد أقرت المحكمة العليا في عدة قرارات لها أن الشهادات الإدارية<sup>(2)</sup> أو العقود العرفية<sup>(3)</sup> لا ترقى إلى درجة العقد الرسمي تحت طائلة البطلان.

والتي لا إن الهدف من إخضاع العقود والمحررات للرسمية هو تحقيق حماية للأطراف المتعاقدة، لتبنيهم لخطورة ما هم مقدمون عليه، كما أن تدخل الموظف العام أو الضابط العمومي في تحرير العقد، يزيد من قانونية المحرر وحجيته، إذ يمنحه المشرع حجية مطلقة على ما تضمنه إلى أن يتم الطعن فيه بالتزوير، فضلاً عن أن إفراغه أمام الأشخاص المؤهلين لذلك يضمن احترام الشروط القانونية المطلوبة مثل تحديد أطراف العقد بدقة، وتحديد العقار بصفة نافية للجهالة.<sup>(4)</sup>

<sup>(3)</sup> المرسوم رقم 93-03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، ج ر عدد 14 لسنة 1993، المؤرخة في 3 مارس 1993.

<sup>(1)</sup> مرسوم تنفيذي رقم 13-431 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، يحدد نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية وكذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير وأجالها وكيفيات دفعها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

<sup>(2)</sup> قرار رقم 436937 صادر بتاريخ 19/11/2008 ((كان من الواجب على الطرفين تحرير العقد في الشكل الذي يتطلبه القانون وليس فقط الاستناد إلى شهادة إدارية صادرة عن المدعي عليه بتاريخ 17/11/1999 تفيد وأن السكن رقم 89 خصص للطاعن فهي شهادة لا ترقى إلى درجة العقد الرسمي الذي تحدد فيه حقوق وواجبات أو التزامات كل طرف تجاه الطرف الآخر ولا قيمة لها في تحديد هذه الالتزامات)), مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني لسنة 2008، ص 193.

<sup>(3)</sup> قرار رقم 664290 صادر بتاريخ 14/07/2011 ((حيث أن المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 تنص على أنه يحرر عقد البيع على التصاميم على الشكل الأصلي الرسمي ويخضع للشكليات القانونية في التسجيل والإشهار، حيث أن قضاعة الموضوع ربوا التزامات بناء على عقد عرضي باطل المنشأ وذلك بأمرهم للطاعنة بالتوجه إلى الموقف لإتمام وإفراغ العقد العرفي المبرم بينها وبين المطعون ضده في الشكل الرسمي يكنون قد خالفوا المادة المنكورة أعلاه وكذا المادتين 324 و 793 من القانون المدني وبين ذلك عرضوا قراراً لهم للنقض والبطلان)), مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2012 ، ص 363.

<sup>(4)</sup> مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، 2008، دار هومة، الجزائر، ص 86.



ووفقاً للفقرة الثانية من المادة 34 من القانون 11-04 ونموذج عقد البيع على التصاميم، فإن هذا العقد يتم تحريره أمام موثق، ويجب أن يتضمن مجموعة من البيانات تمثل أساساً في تحديد هوية الأطراف المتعاقدة، تعين العقار محل العقد تعيناً دقيقاً من حيث موقعه ومساحته وأصل ملكيته، كذلك لا بد من تحديد كيفيات تسديد سعر البيع، وأجل التسلیم، والضمانات الناتجة عن ذلك.

بعد تحرير عقد البيع على التصاميم لدى الموثق، يلتزم هذا الأخير بإخضاعه للتسجيل في مصلحة التسجيل والطابع المختصة إقليمياً، ثم القيام بشهره، وشهر العقاري هو عمل فني يهدف إلى تسجيل مختلف التصرفات الواردة على العقارات بإدارة الشهر العقاري لإعلام الكافة بها، إظهاراً بوجودها ليكون الجميع على بينة من أمرها، ولهذه من الشهر العقاري هو تنظيم الملكية العقارية وتأمين استقرار المعاملات العقارية، ومنع المضاربة وتحقيق الثقة اللازمة فيها.<sup>(5)</sup>

## المطلب الثاني: حماية المستهلك بالنسبة لالتزامه بأداء الثمن

يتم تعين سعر البيع في عقد البيع على التصاميم بشكل نهائي، إلا أن المشرع حدد طرق تكفل حماية المستهلك عند أداءه للثمن للمرقي العقاري تتمثل في:

### الفرع الأول: عدم قبول المرقي العقاري لأي تسببيقات مالية

لا يمكن للمرقي العقاري وفقاً لنص المادة 42 من القانون 11-04 و كذلك المادة 19 من ملحق المرسوم التنفيذي 12-85 قبول أو طلب أي دفعات أو دفعات جزئية أو تسببيقات مالية، أو إيادع أو اكتتاب أو سندات تجارية مهما كان شكلها، من المشتري قبل التوقيع على عقد البيع على التصاميم، أو قبل تاريخ استحقاق أي قسط من الأقساط.

بالتالي فإن التزام المشتري بدفع ثمن البيع لا ينطلق إلا من وقت إبرام عقد البيع على التصاميم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع حدد نطاق هذا المنع في صياغته للمادة القانونية، حيث لم يقتصره على طلب المرقي العقاري لهذه التسببيقات أو غيرها، وإنما شملها أيضاً بقبوله لها، أي أنه لم يترك المجال للمرقي العقاري للإدعاء بأنه لم يقم بطلب هذه التسببيقات أو الدفعات المالية وإنما جاءت بناء على رغبة المستهلك - المشتري، لدفع الجزء المترتب عن هذا المنع.

يتعرض المرقي العقاري في حال مخالفته لنص المادة 42، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 71 من ذات القانون، والتي جاء فيها "يتعرض كل مرقي عقاري يطالب أو يقبل تسببيقاً أو إيادعاً أو اكتتاباً أو سندات تجارية قبل توقيع عقد البيع على التصاميم، أو عقد حفظ الحق، لعقوبة الحبس شهرين (2) وغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)".

<sup>(5)</sup> مجید خلفوني، المرجع السابق، ص 13.



والهدف من هذا المنع هو حماية المشتري من الوقوع ضحية لاحتياط بعض المرقين الذين يستلمون أموال دون البدء في إنجاز مشاريعهم العقارية، كما يمنع المشتري من استغلال تقديمها لتسبيقات قبل إبرام العقد للمرقي العقاري، للحصول على مزايا وأفضلية في هذا المشروع.

### الفرع الثاني: أداء ثمن البيع في شكل أقساط

يتميز أداء الثمن في عقد البيع على التصاميم، بكونه لا يتم مباشرة عند إبرام العقد، ولا يتم أداءه دفعة واحدة، إنما وفقاً للمادة 28 من القانون 11-04 يكون على دفعات تبعاً لتقديم المرقي العقاري في أشغال البناء. حيث من باب المساواة بين الأطراف عدم إلزام المشتري بالوفاء بكمال الثمن من اللحظة الأولى لإبرام العقد، ما دام لن يحصل على العقار محل العقد إلا بعد إنجازه، خاصةً أن هذه العملية تأخذ حيزاً زمنياً ليس بسيط.

الهدف من تقسيط أداء الثمن هو حماية مصالح طرف العقد، فالمرقي العقاري يستفيد من هذه الأقساط في تمويل مشروعه العقاري، والمشتري يستفيد من جدية المرقي العقاري في إنجاز المشروع، لأن كل تقدم في الإنجاز يوازيه أداء جزء من الثمن يلتزم به المشتري.

هذه الأقساط تكون متواالية إلا أنها تكون غير متساوية وغير ثابتة يراعى فيها التقدم في البناء، وما يقابلها من حدود لا يجوز أن يزيد عنها القسط.<sup>(1)</sup>

كما أن تقسيط الثمن يساعد المشتري في توفير سكن لائق وخاص به، لأنه غير ملزم بدفع ثمن البناء محل العقد دفعة واحدة، وبالتالي غير ملزم بتوفير قيمة العقار دفعة واحدة، مما يتيح له الفرصة لتوفير المال لكل مرحلة من الإنجاز على حدا، ولهذا يعتبر هذا العقد من العقود التي تساعده في حل أزمة السكن، لأنها تتيح الفرصة أمام غالبية الأشخاص لتملك مساكنهم.

حيث حدد المرسوم التنفيذي 431-13 في المادة 03 منه، المراحل التي يلتزم المشتري فيها بدفع الثمن، والنسبة المقابلة لكل مرحلة، حيث جاء نص المادة كما يلي " أثناء إبرام عقود البيع على التصاميم يتم تسديد سعر الملك العقاري حسب حالة تقدم أشغال الإنجاز في الحدود التالية:

- عند التوقيع،عشرون بالمائة (20%) من سعر البيع المتفق عليه،
- عند الانتهاء من الأساسات، خمسة عشر بالمائة (15%) من سعر البيع المتفق عليه،
- عند الانتهاء من الأشغال الكبرى، بما في ذلك المساكة والأسوار الخارجية والداخلية، خمسة وثلاثون بالمائة (35%) من سعر البيع المتفق عليه،

<sup>(1)</sup> علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 163.



- عند الانتهاء من جميع الأشغال مجتمعة، بما في ذلك الربط بالطرقات والشبكات المختلفة بالإضافة إلى التهيئات الخارجية، خمسة وعشرون بالمائة (25%) من سعر البيع المتفق عليه.

يجب أن يتم دفع الرصيد المتبقى عند إعداد محضر الحيازة والمقرر بخمسة بالمائة (5%) من سعر البيع المتفق عليه".

يبعد أن المشروع بتحديده لمراحل الدفع وما يقابلها من نسب، حاول تحقيق التوازن بين التكلفة الفعلية لكل مرحلة، وذلك حتى لا يدفع المشتري ثمناً أكثر من قيمة ما تم بناؤه فعلاً، كما أن البائع يستفيد من هذه الأموال لتغطية نفقات كل مرحلة على حدا.

يلزム المشتري في عقد البيع على التصاميم بأداء أقساط الثمن في ميعاد استحقاقها، وفقاً لنص المادة 53 من القانون 04-11، وتستحق هذه الأقساط وفقاً لنموذج العقد المحدد في المرسوم 431-13 عند انتهاء كل مرحلة من مراحل الأداء السابق ذكرها، ولو انتهت قبل الأجل المحدد لها.

#### الفرع الثالث: صندوق الضمان والكافالة المتبادلة كضامن للتسويقات والدفعتات المالية

من الضمانات التي قررها المشروع للمشتري في عقد البيع على التصاميم، ضمان مالي خارجي يتمثل في وجود جهة مالية تتولى تمويل كاف للمشروع العقاري، في حالة عجز المرقى العقاري عن إتمام عملية البناء أو تعويض التسويفات التي يدفعها المكتب في حالة عدم قيام المرقى العقاري بالبناء أصلاً.

حدّد المشروع الجهة الضامنة بـ صندوق الضمان والكافالة المتبادلة، وهو ما جاء في نص المادة 54 من القانون 04-11 "...يتعين على المرقى العقاري الذي يشرع في إنجاز المشروع العقاري من أجل بيعه قبل إنتهاء اكتتاب ضمان الترقية العقارية قصد ضمان ما يأتي:

- ✓ تسديد الدفعتات التي قام بها المكتتبون في شكل تسويفات،
- ✓ إتمام الأشغال،
- ✓ تغطية أوسع للالتزامات المهنية والتقنية."

وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 406-97 المؤرخ في 3 نوفمبر 1997، المتضمن إحداث صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية<sup>(1)</sup>، المعدل والمتمم<sup>(2)</sup>، والتي جاء فيها "يهدف الصندوق إلى: - استحداث الضمانات عند الاكتتاب التي يلتزم بها المدقون العقاريون وتسخيرها ولاسيما منها تلك المتعلقة بما يأتي: - تعويض التسديدات التي يدفعها المكتتبون في شكل تسويفات على الطلب بعنوان عقود البيع على التصاميم،...".

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي 406-97 المؤرخ في 3 نوفمبر 1997، المتضمن إحداث صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية، ج ر الجزائرية، العدد 73 لسنة 1997، المؤرخة في 5 نوفمبر 1997.

<sup>(2)</sup> المرسوم التنفيذي 14-180 المؤرخ في 5 يونيو 2014، يعدل ويتم المرسوم 406-97 المتضمن إحداث صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية، ج ر الجزائرية ، العدد 37 لسنة 2014، المؤرخة في 19 يونيو 2014.



حيث وفقاً لنص المادتين 6 و 7 من المرسوم التنفيذي 14-181 المؤرخ في 5 يونيو 2014 يحدد شروط حلول صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية محل مقتني الأملاك العقارية المغطاة بضمان الترقية العقارية وكيفيات ذلك،<sup>(3)</sup> فإن الصندوق يحل محل المقتنين فيما يتعلق بحقوقهم في مواجهة المرقى العقاري، ومن بينها التزام الصندوق بضمان التعويض حيث يلتزم بالدفع للمقتنين الدفعات التي قاموا بتتسديدها للمرقى العقاري المخل بالتزاماته، والتي تكون في شكل تسببيات على الطلب.

وهنا يجب أن نميز بين انطلاق المرقى العقاري في إنجاز المشروع، وفي هذه الحالة إذا أخل بالتزاماته هنا فإن الصندوق لا يلتزم بالتعويض، وإنما يلتزم بضمان إتمام الإنجاز وفقاً للمادة 9 من ذات المرسوم، أما التزام الصندوق بضمان تعويض التسببيات فلا يكون إلا في حالة عدم انطلاق المرقى العقاري في الإنجاز أي لم يتم إنجاز أساسات البناء، وفقاً للمادة 3/6 من ذات المرسوم.

بالتالي فالتعويض لا يكون عن الأقساط التي قد تدفع تبعاً لتقديم الأشغال، لأن الأشغال لم تنطلق بعد، ولم يقم المرقى بإنجاز الأساسات التي يتعلق بها مبلغ الدفعة الثانية من أقساط البيع، وإنما يتعلق الأمر بتلك التسببيات التي تدفع عند التوقيع والتي قدرها المشرع بنسبة عشرون بالمائة (20%) من ثمن البيع المتفق عليه بين الأطراف.

المادة 8 من ذات المرسوم أشارت إلى أنه يتربّط على تعويض الصندوق للتتسديدات التي دفعها المقتني، تخلي هذا الأخير لفائدة الصندوق عن حقوقه المتعلقة بالملك العقاري، موضوع عقد البيع على التصاميم .

أما بالنسبة للدفعات التي يقوم المشتري - المستهلك - بدفعها للمرقى العقاري، الذي يخل بالتزاماته ويتوقف عن البناء فإن المشرع لم يلزم المرقى العقاري بردها وإنما كفل للمستهلك ضمان آخر هو ضمان إتمام الإنجاز بقدر التتسديدات التي تم أداؤها للمرقى العقاري وفقاً لنص المادة 9 من ذات المرسوم.

إذا فإن المستهلك يضمن ما يقوم بدفعه للمرقى العقاري سواء بموجب ضمان التعويض بالنسبة للتسببيات المالية دون أن ينطلق المرقى العقاري في عملية البناء، أو ضمان إتمام الإنجاز إذا تعلق الأمر بدفعات أو تتسديدات مالية تقدم بعد انطلاق عملية إنجاز البناء من المرقى العقاري.

<sup>(3)</sup> المرسوم التنفيذي 14-181 المؤرخ في 5 يونيو 2014 يحدد شروط حلول صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية محل مقتني الأملاك العقارية المغطاة بضمان الترقية العقارية وكيفيات ذلك. ج. ر. الجزائري، العدد 37 لسنة 2014، المؤرخة في 19 يونيو 2014.



### المطلب الثالث: حماية المستهلك بعد إبرام العقد

لم يكتف المشرع بحماية المستهلك العقاري قبل إبرام العقد بل أنه وفر له حماية تلي ذلك، وتمثل مظاهر الحماية في:

#### الفرع الأول: التسلیم المطابق

إن التزام تسلیم المبیع من مقتضیات عقد البيع، نصت عليه المادة 367 من القانون المدني، وتبرأ ذمة البائع من التزامه بالتسليم بوضع الشيء المبیع مع كل ملحقاته تحت تصرف المشتري في الزمان والمكان المنفق عليه دون أي عائق، كما يجب أن يكون المبیع مطابقاً للمواصفات المتفق عليها. فإن لم يقم البائع بالتزامه كما لو امتنع عن التسلیم أصلاً، أو سلم المبیع غير مطابقاً للمواصفات المتفق عليها فإنه يكون مخلاً بالتزامه بالتسليم،

ويجب أن يقابل التزام البائع بالتسليم المبیع قبل استلام المبیع من المشتري حتى يستطيع حيازته والانتفاع به. ويعتبر البائع في عقد البيع على التصاميم قد قام بالتزامه بالتسليم في حالة وضعه العقار المبیع تحت تصرف المشتري حتى يستطيع حيازته والانتفاع به، ويجب أن يوافق المشتري على العقار صراحة بعد فحصه ومطابقته للمواصفات المتفق عليها في العقد، ومدى مطابقته لأصول البناء.

ويثبت الوفاء بالتزام التسلیم من خلال محضر يعد حضورياً لدى مكتب المؤوث الذي يعد عقد البيع على التصاميم، يثبت فيه تسليم المرقي العقاري للبنية المنجزة للمكتب والحيازة الفعلية لها من قبل هذا الأخير طبقاً لما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 34 من القانون 11-04.

ولا يمكن للمرقي العقاري أن يقوم بتسليم البناء للمكتب إلا بعد حصوله على شهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون رقم 90-29 المتعلق بالهيئة و التعمیر و القانون 15-08 المحدد لقواعد مطابقة البناءات و إتمام إنجازها، التي يثبت من خلالها مطابقة البناء لرخصة البناء، وفقاً لنص المادة 39 من القانون 11-04.

شهادة المطابقة هي وثيقة إدارية إلزامية تمنحها السلطات الإدارية المختصة، يثبت بموجهاً إنجاز أشغال البناء وفقاً للمواصفات المحددة في رخصة البناء المسلمة مسبقاً، وطبقاً لأحكام قانون البناء والتعمير. كما يتم بموجهاً الترخيص باستغلال وشغل المبني المنجز وفقاً للفرض الذي شيد من أجله، وذلك وفقاً لأحكام المادتين 9 و 10 من القانون 15-08<sup>(1)</sup>.

تم تعريفها في نص المادة 2 من القانون 15-08 كما يلي "تحقيق المطابقة: الوثيقة الإدارية التي يتم من خلالها تسوية كل بنية تم إنجازها أو لم يتم بالنظر للتشريع والتنظيم المتعلق بشغل الأراضي وقواعد التعمير".

وتكمّن أهمية حصول المرقي العقاري على شهادة المطابقة قبل تسلیم البناء للمستهلك غير المحترف، في حمايته من العيوب التي قد يصعب أو يستحيل عليه تبيينها، والمتعلقة بمخالفة قوانين البناء والتعمير.

<sup>(1)</sup> القانون 15-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، ج. الرجاء، العدد 44 لسنة 2008. المورخة في 3 غشت 2008.



## الفرع الثاني: الضمان العشري

يضمن المرقي العقاري للمشتري ما في المبني من عيوب تهدد ممتنته وسلامته، فلا يكفي أن يسلمه مبنيًّا مطابق للمواصفات المتفق عليها، إذ يبقى مسؤولاً عن هذه العيوب طيلة فترة الضمان. وهو ما أشارت إليه المادة 3/26 من القانون 04-11 بنصها "غير أن الحيازة وشهادة المطابقة لا تعفيان من المسؤولية العشرية التي قد يتعرض إليها المرقي العقاري، ولا من ضمان الإنتهاء الكامل لأشغال الإنجاز الذي يلتزم بها المرقي العقاري طيلة سنة واحدة".

كما نصت المادة 46 من القانون 04-11 "تقع المسؤولية العشرية على عاتق مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع من خلال عقد، في حالة زوال كل البناء أو جزء منها جراء عيوب في البناء، بما في ذلك جراء النوعية الرديئة لأرضية الأساس".

وكذلك ما جاء في نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي 12-85 والتي جاء فيها النص صراحة على تحمل المرقي العقاري بالتضامن مع مكاتب الدراسات، والمقاولين، والمقاولين الفرعيين وكل متدخل آخر لمسؤولية العشرية في عقد البيع على التصاميم.

من خلال المواد السابقة نجد أن المشرع وسع الأشخاص الملزمين بمسؤولية العشرية اتجاه المستهلك، فبالإضافة لمكاتب الدراسات والمقاولين، فإن المرقي العقاري والمقاولين الفرعيين وكل المتدخلين الآخرين الذين لهم صلة به في إطار تنفيذ مشروعه على التصاميم متضامنين معه في هذه المسؤولية، إلا أن المادة 49 من القانون 11-04 أشارت إلى ضرورة مطالبتهم بالتأمينات والضمادات التي تغطي مسؤوليتهم العشرية من طرف المرقي العقاري حتى يمكن اعتبارهم متضامنين معه في هذه المسؤولية.

وفي حالة ما إذا أغفل أو قصر المرقي العقاري في المطالبة بالتأمين أو التأكد من وجوده، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية كاملة عن الضمان العشري في مواجهة زبائنه، إلا إذا دفع هذه المسؤولية بإثباتات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة.<sup>(1)</sup>

ومفاد الضمان العشري هو قيام المسؤولية المدنية خروجاً عن المبدأ العام الذي يقضي بأن التسلیم له أثر معفي عن الأضرار اللاحقة له، إذ يستفيد منه المشتري أو المكتب في عقد البيع على التصاميم وكذا كل المالكين المتولين على البناء طول مدة الضمان وفقاً لنص المادة 3/49 من القانون 11-04.

لا يجوز الاتفاق على حصر أو الإعفاء من ضمان المسؤولية العشرية بين الأطراف، وكل اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلًا وفقاً لنص المادة 45 من القانون 11-04.

<sup>(1)</sup> صباغي ربعة، الضمانات المستحدثة في بيع العقار على التصاميم على ضوء أحكام القانون 11-04. مداخلة المؤتمر الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر-واقع وآفاق- 27 و 28 فيفري 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص.68.

### الفرع الثالث: ضمان الإناء الكامل لأشغال الإنجاز:

إن ضمان الإناء الكامل لأشغال الإنجاز هو ضمان لاحق لاستلام البناء محل عقد البيع على التصاميم، نص عليه في المادة 3/26 من القانون 11-04 إذ جاء فيها "غير أن الحيازة وشهادة المطابقة لا تعفيان من المسؤولية العشرية التي قد يتعرض لها المرقي العقاري، ولا من ضمان الإناء الكامل لأشغال الإنجاز التي يلتزم بها المرقي العقاري طيلة سنة واحدة".

كما جاء ضمن بند الضمانات في نموذج عقد البيع على التصاميم الوارد في المرسوم التنفيذي 13-431، ونصه كما يلي: "ضمان حسن التنفيذ:

يضم البائع التنفيذ الجيد لأشغال، ويلتزم بتنفيذ الأشغال الضرورية قصد إصلاح عيوب البناء وأو حسن سير عناصر تجهيزات البناء في أجل .....(....) يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف المكتب.

إن هذا الضمان صالح لمدة .....سنة، ابتداء من تاريخ الحيازة كما هو محدد في الإجراء المتعلق بالحياة المبين أعلاه. وكل الضمانات المعتادة المتعلقة بتغطية الالتزامات المهنية والتكنولوجية الأخرى".

بالرجوع للمادة 44 من القانون 11-04 التي نصت على أنه "تحدد آجال تنفيذ الأشغال الضرورية لإصلاح عيوب البناء و/ أو حسن سير عناصر تجهيزات البناء بموجب العقد المذكور في المادة 26 أعلاه"، نجد أن المشرع قد شمل كل من عيوب المبيع وحسن سير عناصر التجهيز ضمن ضمان الإناء الكامل لأشغال الإنجاز.

وفقا للقواعد العامة في عقد البيع فإن البائع لا يتحمل ضمان العيوب الظاهرة، التي كان في استطاعة المشتري معرفتها وقت استلام المبيع، إلا إذا ثبت المشتري أن البائع أخفى عنها شيئاً أو أكد له خلو المبيع من العيوب وفقاً للمادة 2/379 من القانون المدني، على عكس عقد البيع على التصاميم.

حيث أن المشرع في نص المادة 44 من القانون 11-04 لم يحدد نوع العيوب محل الضمان، مما يجعلها تشمل العيوب الظاهرة أيضاً بالإضافة لتلك الخفية، وقد جاء هذا الضمان في تشريعات مختلفة بقصد توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك العقاري، ذلك أن هذا الأخير يقوم بشراء عقار غير موجود وقت إبرام العقد مما لا يمكنه من معainته، إلا بعد الانتهاء من تشييده واستلامه.

حدد المشرع الجزائري مدة الضمان بسنة، يلتزم المرقي العقاري خلالها بضمان حسن إنجاز كافة العيوب التي ستظهر في البناء، وكذلك بضمان حسن سير عناصر التجهيز، إلا أنه لم يحدد في القانون 11-04 الوقت الذي يبدأ فيه هذا الضمان، حتى صدور المرسوم التنفيذي المتضمن لنموذج العقد و الذي بين أن المرقي العقاري يلزم بهذا الضمان من تاريخ حيازة المشتري للعقار بموجب محضر الحيازة المنصوص عليه في المادة 2/34 من ذات القانون.



هذه المادة يمكن للأطراف الاتفاق على تمديدها، على أن لا تقل عن سنة وفقاً لما جاء في نموذج عقد البيع على التصاميم، ولا يلزم المرقي بتنفيذ أشغال الإصلاح إلا بعد إخطاره من قبل المشتري المستفيد من الضمان بوجود عيب أو خلل في البناء، ويتم ذلك خلال مدة يتفق عليها الطرفين في العقد.

و في حالة إغفال تحديد مدة تنفيذ أشغال الإصلاح، فيجب مباشرة عمليات الإصلاح خلال آجال معقولة بحسب العرف الجاري في المعاملات، وذلك بعد إخطار المرقي العقاري بالعيوب، وإن كان ذلك لا يحدث إلا نادراً<sup>(1)</sup>.

ويعتبر ضمان حسن التنفيذ أو ضمان الإنتهاء الكامل لأشغال الإنجاز من النظام العام، وفقاً لما جاء في المادة 45 من القانون 11-04، والتي اعتبرت باطلة كل بند وغير مكتوب يهدف إلى إقصاء أو الحد من المسؤولية أو الضمانات المنوحة للمشتري المنصوص عليها في ذات القانون.

## الخاتمة

إن نصوص القانون 11-04 المؤرخ في 17 فيفري 2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، وكافة المراسيم التنفيذية المتعلقة بهذا العقد، تتضمن الكثير من الأحكام التي تهدف إلى حماية مستهلك العقار، خاصة وأن قانون الترقية العقارية السابق لم يرتب ضمانات كافية، الأمر الذي أدى إلى وقوع المشتري المستهلك ضحية استغلال ونصب واحتيال من بعض المرقين العقاريين.

إضافة لذلك فقد رتب المشرع مجموعة من الجزاءات الإدارية والجزائية بهدف حماية مستهلك العقار، وردع المرقي العقاري المحترف عن مخالفته النصوص الآمرة الواردة في تنظيم عقد البيع على التصاميم.

لكن على الرغم من كثرة واختلاف مظاهر الحماية القانونية المقررة للمستهلك في عقد البيع على التصاميم، عبر مختلف مراحل العقد، سواء كانت حماية سابقة لإبرام العقد، أو أثناء تنفيذ العقد، أو مستمرة لما بعد تنفيذه، فإنها قد لا تحقق الغاية منها ما لم ترتبط مع وعي من المستهلك للحفاظ على حقوقه وحماية مصالحه، هذا الأخير وتحت ضغط رغبته في الحصول على سكن يقبل مرغماً بمخالفه نصوص قانونية آمرة مثل ضرورة تحرير العقد في الشكل الرسمي، أو عدم دفع تسبيقات مالية للمرقي العقاري قبل إبرام العقد، أو عدم اللجوء للقضاء للمطالبة بإصلاح بعض العيوب التي قد يجدها عند تسلمه للمبيع.

لذا فإن الإشكال الأساسي لا يتمثل في نقص الحماية القانونية، بقدر ما يتمثل في تحقيق هذه الحماية على أرض الواقع، بتربية وعي المستهلك من خلال تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك والأجهزة الرقابية وإنشاء جهات مختصة لتلقي شكاوى.

<sup>(1)</sup> فؤاد كامل، التزام المرقي بضمان كمال إنجاز المنشآت العقارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث، جوان 2015، مجلة صادرة عن جامعة ورقلة، ص 218.



قائمة المراجع

- المرسوم رقم 3-93 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، ج ر عدد 14 لسنة 1993، المؤرخة في 3 مارس 1993.
- القانون 04-11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر بتاريخ 6 مارس 2011.
- مرسوم تنفيذي رقم 431-13 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، يحدد نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية وكذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير وأجالها وكيفيات دفعها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 20 فبراير 2012 يحدد كيفية منح الاعتماد لممارسة مهنة المدقق العقاري وكيفيات مسك الجدول الوظيفي للمدققين العقاريين، ج ر العدد 11 لسنة 2012، المؤرخة في 26 فبراير 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-85 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2012، يتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمدقق العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 المؤرخ في 26 فبراير 2012.
- المرسوم التنفيذي 14-180 المؤرخ في 5 يونيو 2014، يعدل و يتم المرسوم 406-97 المتضمن إحداث صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية محل مقتني الأملاك العقارية المغطاة بضمانت الترقية العقارية وكيفيات ذلك. ج ر الجزائرية، العدد 37 لسنة 2014، المؤرخة في 19 يونيو 2014.
- المرسوم التنفيذي 14-181 المؤرخ في 5 يونيو 2014 يحدد شروط حلول صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية محل مقتني الأملاك العقارية المغطاة بضمانت الترقية العقارية وكيفيات ذلك. ج ر الجزائرية، العدد 37 لسنة 2014، المؤرخة في 19 يونيو 2014.
- المرسوم التنفيذي 406-97 المؤرخ في 3 نوفمبر 1997، المتضمن إحداث صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية، ج ر الجزائرية، العدد 73 لسنة 1997، المؤرخة في 5 نوفمبر 1997.
- القانون 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، ج ر الجزائرية، العدد 44 لسنة 2008، المؤرخة في 3 غشت 2008.
- علاء حسين علي، عقد بيع المباني تحت الإنشاء، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2011 .
- حسن عبد الباسط جمبي، حماية المستهلك - الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، سنة 1996، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006 .
- مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، سنة 2011، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.



- محمد فتحي شحادة ابراهيم دياب، الحماية الجنائية لمشتري العقار تحت التشيد، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015.
  - مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2008.
  - عبد الرزاق أيوب، مظاهر حماية المستهلك في بيع العقار في طور الإنجاز، مجلة المنازعات العقارية، منشورات مجلة القضاء المدني، المغرب، 2013.
  - صباعي ربيعة، الضمانات المستحدثة في بيع العقار على التصاميم على ضوء أحكام القانون 11-04، مداخلة المؤتمر الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر-واقع وأفاق- 27 و 28 فيفري 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
  - فؤاد كامل، التزام المرقي بضمان كمال إنجاز المنشأة العقارية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الثالث، جوان 2015، مجلة صادرة عن جامعة ورقلة.
  - مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2008.
  - مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2012.

